

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٥/٨١

بالتصديق على بروتوكول

حول إدخال تعديلات على الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان
وحكومة روسيا الاتحادية بشأن التعاون التجاري والاقتصادي والفني

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٥/١٩ بإجازة التوقيع والتصديق على اتفاقية التعاون التجاري والاقتصادي والفني بين حكومة سلطنة عمان وحكومة روسيا الاتحادية،
وعلى بروتوكول حول إدخال تعديلات على الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة روسيا الاتحادية بشأن التعاون التجاري والاقتصادي والفني، الموقع في مدينة موسكو بتاريخ ٢٢ من أبريل ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على البروتوكول المشار إليه، وفقا للصيغة المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٩ من ربيع الأول سنة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٢ من سبتمبر سنة ٢٠٢٥م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

بروتوكول

حول إدخال تعديلات على الاتفاقية بين حكومة سلطنة عُمان وحكومة روسيا الاتحادية بشأن التعاون التجاري والاقتصادي والفني الموقعة بتاريخ 24 نوفمبر 1994م

إن حكومة سلطنة عُمان وحكومة روسيا الاتحادية، (ويُشار إليهما فيما يأتي «بالطرفين المتعاقدين»)، ورغبة منهما في توطيد التعاون القائم بينهما في المجال التجاري والاقتصادي والفني، وتنفيذاً للمواد 3 و 4 و 6 من اتفاقية التعاون التجاري والاقتصادي والفني بين حكومة سلطنة عُمان وحكومة روسيا الاتحادية المبرمة بتاريخ 24 نوفمبر 1994م (يشار إليها فيما يأتي «بالاتفاقية»)، وبهدف تحفيز عملية تطوير الحوار بين دولتي الطرفين المتعاقدين، ومواصلة تعزيز التعاون الاقتصادي والعلمي والفني، فقد اتفقا على ما يأتي:

المادة (1)

يقرأ نص المادة (6) من الاتفاقية على النحو التالي:

«1. ينشئ الطرفان المتعاقدان لجنة حكومية عُمانية - روسية مشتركة للتعاون التجاري والاقتصادي والفني (ويشار إليها فيما يأتي «باللجنة»).

2. يترأس اللجنة: من الجانب العُماني: وزير الاقتصاد

من الجانب الروسي: الوزير الفيدرالي

الذين يعتبرون ممثلي الأقسام الوطنية للجنة

3. تؤدي اللجنة المهام الآتية:

- (1) تشجيع وتطوير مجالات التعاون الاقتصادي والفني بين دول الطرفين المتعاقدين المنصوص عليها في المادة 3، واقتراح مجالات جديدة للتعاون، من خلال دراسة المقترحات والمشاريع والأنشطة والبرامج ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية،
- (2) تشجيع التعاون بين مؤسسات القطاع الخاص والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كلا البلدين.
- (3) تسهيل تبادل المعلومات بين دول الطرفين المتعاقدين في مسائل التعاون التجاري والاقتصادي والفني، وتبادل المعلومات حول التطور الاقتصادي وسياسات الاستثمار.
- (4) تقييم ومراقبة حالة تنفيذ القرارات التي تتخذها اللجنة، ووضع التوصيات لغرض إزالة العقبات التي قد تحول دون تأدية اللجنة لمهامها/مسؤولياتها أو التي قد تطرأ على المشاريع والأنشطة التي أنشئت بموجب الاتفاقية،
- (5) استعراض الفرص والتحديات التجارية والاستثمارية في القطاعين الحكومي والخاص بحضور رجال الأعمال وممثلي المؤسسات وشركات القطاع الخاص،
- (6) تشجيع تبادل أفضل الممارسات التنظيمية والسياسات الاقتصادية لتعزيز بيئة الأعمال، والمعلومات الاقتصادية والتجارية والفنية المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية،
- (7) تسهيل المشاركة في المعارض، وتنظيم منتديات ومؤتمرات ثنائية بشأن جدول الأعمال التجاري والاقتصادي،

8) تيسير تبادل المعلومات والخبراء فيما يتعلق بالبحوث العلمية والفنية، وأنشطة التطوير والابتكار في المجالات المحددة في هذه الاتفاقية،

9) أي مهام أخرى تسند إلى اللجنة باتفاق الطرفين المتعاقدين.

4. تعقد اجتماعات اللجنة بالتعاقب في سلطنة عُمان وروسيا الاتحادية مرة واحدة على الأقل كل سنتين وفقاً لجدول يتفق عليه الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية.

وعند الضرورة، يمكن للجنة أن تعقد اجتماعات طارئة باتفاق من الطرفين المتعاقدين.

يمكن للجنة إنشاء لجان فرعية و/أو مجموعات عمل تختص في مجالات محددة للتعاون.

وتعرض القرارات المتخذة من قبل اللجان الفرعية ومجموعات العمل على اللجنة للنظر فيها والموافقة عليها.

تقرر اللجنة قواعد عملها، وتسري على اللجان الفرعية ومجموعات العمل.

5. تتخذ اللجنة القرارات على أساس مبدأ الإجماع.

تصاغ القرارات المتخذة أثناء اجتماع اللجنة بمحاضر يتم توقيعها من قبل رؤساء الأقسام الوطنية للجنة.

يقوم الطرفان المتعاقدان بالإشراف على تنفيذ قرارات اللجنة.

تعقد اجتماعات لرؤساء الأقسام الوطنية للجنة - عند اقتضاء الحاجة -، فيما بين اجتماعات اللجنة الرسمية.

تحدد اللجنة آلية إبلاغ رؤساء الأقسام الوطنية للجنة بنتائج اجتماعاتهم.

يتم تحرير محاضر اجتماعات اللجنة باللغات العربية والإنجليزية والروسية.

6. يعين كل طرف متعاقد أمانه تنسيقية، التي تتولى ضمان الأعمال التحضيرية للمقترحات والمشاريع المقدمة للنقاش، فضلا عن حل القضايا ذات الطابع التنظيمي.
7. يتحمل كل طرف متعاقد جميع التكاليف المالية للسفر والإقامة لممثليه لحضور اجتماعات اللجنة، ورؤساء الأقسام الوطنية للجنة، ولجانها الفرعية ومجموعات العمل التابعة لها. وتتحمل الدولة المضيفة جميع التكاليف المتعلقة بالتحضير لعقد اجتماعات اللجنة، ورؤساء الأقسام الوطنية للجنة، ولجانها الفرعية ومجموعات العمل التابعة لها. »

المادة (2)

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ من تاريخ استلام آخر إخطار كتابي عبر القنوات الدبلوماسية باستكمال الطرفين المتعاقدين الإجراءات الحكومية اللازمة لدخوله حيز التنفيذ.

يعمل بهذا البروتوكول طوال فترة سريان الاتفاقية وينتهي في الوقت نفسه ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك. في جميع الأمور غير المنصوص عليها في هذا البروتوكول، تُطبَّق أحكام الاتفاقية على الطرفين المتعاقدين.

حرر في موسكو، يوم الثلاثاء، بتاريخ 22 أبريل 2025م من نسختين باللغات العربية والروسية والإنجليزية، لكل منها ذات الحجية القانونية، وفي حالة الاختلاف، يُعتمد بالنص الإنجليزي.

عن

حكومة روسيا الاتحادية

عن

حكومة سلطنة عمان

PROTOCOL

on amendments to the Agreement between the Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Russian Federation on Trade, Economic and Technical Cooperation of 24 November, 1994

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Russian Federation, hereinafter referred to as «the Contracting Parties»,

Desiring to strengthen their cooperation in the commercial, economic and technical fields, as well as implementation of Articles 3, 4 and 6 of the Agreement on Trade, Economic and Technical Cooperation between the Government of the Russian Federation and the Government of the Sultanate of Oman on Trade, Economic and Technical Cooperation of 24 November, 1994 (hereinafter referred to as «the Agreement»),

With a view to stimulating the development of dialogue between the states of the Contracting Parties and further strengthening economic, scientific and technical cooperation,

Have agreed as follows:

Article 1

The Article 6 of the Agreement shall be read as follows:

«1. The Contracting Parties shall establish a Joint Omani-Russian Commission on Trade, Economic and Technical Cooperation (hereinafter referred to as «the Commission»).

2. The Commission shall be chaired by:

for the Omani Side – the Minister of Economy,

for the Russian Side – the Federal Minister,

who are the Chairs of the national parts of the Commission.

3. The Commission shall perform the following functions:

1) encourage and develop the areas of economic and technical cooperation between the states of the Contracting Parties provided for in Article 3, and propose new areas of cooperation, by examining proposals, projects, activities and programs related to the implementation of this Agreement;

2) promote cooperation between private sector and small and medium enterprises in both countries;

3) facilitate the exchange of information between the states of the Contracting Parties on matters of trade, economic and technical cooperation and exchange information on economic development and investment policies;

4) assessment and control of the status of the implementation of decisions taken by the Commission, as well recommendations for the obstacles that may prevent the Commission from performing its tasks/responsibilities or that may arise in the projects and activities

established under this Agreement;

5) review trade and investment opportunities and challenges in the public and private sectors in the presence of businessmen and representatives of private sector organizations and companies;

6) encourage of the exchange of best practices in regulatory and economic policy to strengthen the business environment, as well as economic, commercial and technical information related to the implementation of this Agreement;

7) facilitate the participation in exhibitions, and organize bilateral forums and conferences on trade and economic agenda;

8) facilitate the exchange of information and experts related to scientific and technical research, development and innovation activities in the areas defined by this Agreement;

9) any other tasks assigned to the Commission by agreement of the Contracting Parties.

4. The Commission shall meet alternately in the Sultanate of Oman and the Russian Federation at least once in two years according to a schedule to be agreed upon by the Contracting Parties through diplomatic channels.

If necessary, the Commission may hold unscheduled meetings agreed upon by the Contracting Parties.

The Commission may establish sub-commissions and/or working groups on specific areas of cooperation. The decisions taken by the sub-commissions and working groups are submitted for consideration and approval by the Commission.

The Commission establishes the rules of its work, which apply to the functioning of its sub-commissions and working groups.

5. The Commission takes the decisions by consensus.

The decisions adopted at each meeting of the Commission shall be recorded as agreed minutes signed by the Chairs of the national parts of the Commission.

The Contracting Parties shall oversee implementation of the decisions of the Commission.

If necessary, meetings of the Chairs of the national parts of the Commission may be held, between the meetings of the Commission.

The Commission shall determine the procedure for informing by the Chairs of the national parts of the Commission about the results of their meetings.

The agreed minutes of the meetings of the Commission shall be drawn up in the Arabic, English and Russian languages.

6. Each Contracting Party shall designate the coordinating focal group, whose task is to ensure preparatory work on proposals and projects submitted for discussion, as well as resolving organizational issues.

7. Each Contracting Party shall bear all travel and accommodation expenses for its representatives to attend the meetings of the Commission, the Chairs of the national parts of the Commission, its sub commissions and working groups. The costs pertaining to preparation and conduct of the meetings of the Commission, the Chairs of the national parts of the Commission, its sub-commissions and working groups shall be borne by the host Contracting Party.

Article 2

This Protocol shall enter into force on the date of the receipt of the last written notification through diplomatic channels of the completion of the internal legal procedures by the Contracting Parties necessary for its entry into force.

This Protocol shall remain in force for the duration of the Agreement and shall terminate at the same time unless the Contracting Parties agree otherwise.

For all other matters not provided for in this Protocol, the Contracting Parties shall be governed by the provisions of the Agreement.

Done at **Moscow** on **Tuesday 22 April 2025** in two copies, each in the Arabic, English, and Russian languages, all texts being equally authentic. In case of any discrepancy, the English text shall prevail.

**For the Government
of the Sultanate of Oman**

**For the Government
of the Russian Federation**